



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities
Imad Ahmed Hamid

University of Kirkuk / College of Education for Girls / Department of History

* Corresponding author: E-mail :
imadahmed@uokirkuk.edu.iq**Keywords:**Awqaf
Al-Ashraf Syndicate
Baghdad
Ottoman era
School Al-Qadiriyyah**ARTICLE INFO****Article history:**

Received	1 Sept 2024
Received in revised form	25 Nov 2024
Accepted	2 Dec 2024
Final Proofreading	2 Mar 2025
Available online	3 Mar 2025

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER
THE CC BY LICENSE<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Endowments of the Ashraf Syndicate in the State of Baghdad during the Ottoman Era

A B S T R A C T

The research endeavors to elucidate the significant endowments of the Al-Ashraf Syndicate within the state of Baghdad, particularly focusing on the esteemed endowments associated with the Honorable Qadiriya. It examines the meticulous care and efforts of the nobility in nurturing and enhancing these endowments, alongside their strategic investments in various projects, including the restoration of Al-Hadra's structures and the expansion of its other components. The establishment of a prudent administrative framework tasked with overseeing these endowments in a manner that promotes their service and development is essential.

The research was meticulously organized into sections and terminology, elucidated comprehensively within its pages, highlighting the significance of the endowments of the supervision union in Baghdad during the Ottoman period.

DOI: <http://doi.org/10.25130/jtuh.32.3.8.2025.14>

أوقاف نقابة الأشراف في ولاية بغداد اثناء العهد العثماني

عماد احمد حميد/ جامعة كركوك /كلية التربية للبنات/ قسم التاريخ

الخلاصة:

عدت الأوقاف من أهم سمات الحضارة الإسلامية، فنظام الأوقاف فيه العديد من الفوائد التي تعود على المجتمع ككل، فهي تسد حاجات الأفراد، وتطهر النفوس، وتزيد من الروابط بينهم، وقد حرص الإسلام على مثل تلك الأحكام التشريعية، إن الدولة العثمانية شأنها شأن الدول الإسلامية الأخرى، أمرت بتطبيق الوقف المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية، والوقف هو وجه من أوجه الصرف للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، بل إن مشاريع الدولة غير العسكرية اعتمدت على نظام الوقف وخصصت الدولة أوقافاً للتكايا والمساجد والمدارس والطرق الصوفية، والأماكن الدينية الأخرى.

كانت مؤسسة أوقاف بغداد موجودة قبل مجيء الدولة العثمانية للعراق، منذ عهد العباسيين، وتم تأسيسها في الغالب على يد أشخاص جاؤوا من محيط دائرة الخلفاء والولاة والعلماء، وقسم من تلك

الأوقاف كان السلاطين العثمانيون هم الذين أسسوها، والقسم الآخر أسسه الولاة العثمانيون، والآخر أسسه العلماء والسادة الاشراف، أما الأقسام الأخرى جاء تأسيسها عن طريق أصحاب الأملاك من أهالي بغداد، وكان السلطان العثماني سليمان القانوني (1520-1566م)، قد أنشأ أول مؤسسة وقفية في بغداد.

وحيثما جاء السلطان العثماني مراد الرابع إلى بغداد وفتحها، وطرد الصوفيّين منها عام 1638م، قام بتأسيس بعض الأوقاف وترميمها في بغداد، وتلاه السلاطين فيما بعد بالاهتمام الكبير بالأوقاف ومؤسستها، وبصرف النظر عن السلاطين، فقد أنشأ ولاية بغداد المؤسسات الوقفية الأكثر أهمية في بغداد والمناطق التابعة لها، وقد كان للعلماء ومن جاورهم من السادة والتجار من الذين عاشوا في بغداد دور في تأسيس المؤسسات الوقفية كذلك، حيث قام السيد زين الدين الكيلاني نقيب اشراف بغداد في النصف الاول من القرن التاسع عشر الميلادي بتأسيس المؤسسات الوقفية لإنفاق عائداتها على مقام ومدرسة الشيخ عبد القادر الكيلاني والعاملين فيه ، والجدير بالذكر أن نقابة الاشراف حظيت باهتمام خاص، ومنحت الكثير من الحقوق والامتيازات والنفوذ وإدارت الكثير من اوقاف بغداد واشرفت عليها.

تحاول الدراسة ان تبين اهم اوقاف نقابة الاشراف في ولاية بغداد وانواعها وبخاصة اوقاف المدرسة القادرية الشريفة، وكيف اهتم بها السادة النقباء وعملوا على تنميتها وتطويرها وايضا استثمار اموالها في مشاريع اخرى، فضلا عن ترميم ابنية الحضرة وتوسعة اجزاء اخرى منها كان ذلك كله من اموال الوقف، وتشكيل هيكل اداري رصين مهمته ادارة تلك الاوقاف بالشكل الذي يخدم الوقف وينميهِ.

قسمت الدراسة الى عناوين ومفردات تم توضيحها بشكل مفصل في أثناء البحث بالشكل الذي يبين اهمية اوقاف نقابة الاشراف في ولاية بغداد اثناء العهد العثماني، اعتمدت الدراسة على مصادر متنوعة منها الوثائقية والمصادر والمراجع المتنوعة التي تناولت الموضوع والتي تم ادراجها في هوامش الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الاوقاف، نقابة الاشراف، بغداد، العهد العثماني، المدرسة القادرية، اسرة النقيب.

المقدمة:

إن الدولة العثمانية شأها شأن الدول الإسلامية الأخرى، أُمِرَتْ بتطبيق الوقف المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية، والوقف هو وجه من أوجه الصرف للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، بل إن مشاريع الدولة غير العسكرية اعتمدت على نظام الوقف وخصصت الدولة أوقافاً للتكايا والمساجد والمدارس والطرق الصوفية، والأماكن الدينية الأخرى (شهاب، د. ت، صفحة 154).

وتعد الأوقاف من أهم سمات الحضارة الإسلامية، فظام الأوقاف فيه العديد من الفوائد التي تعود على المجتمع ككل، فهي تسد حاجات الأفراد، وتطهر النفوس، وتزيد من الروابط بينهم، وقد حرص الإسلام على مثل هذه الأحكام التشريعية (اسماعيل، 1997م، صفحة 132/3)، كما في قوله تعالى: جَاءَ بِ ب ب ب ب ب پ پ پ پ پ ن ث ن د چ (ال عمران، 92).

وقبل الحديث عن أوقاف نقابة الأشراف في ولاية بغداد علينا أولاً التعرف على معنى الوقف:

1- الوقف لغة:

الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر الشيء وأوقفه بمعنى حبسه واحبسه، وجمعه (وقوف) ، وهو مصدر وقف، سواءً أكان حبساً أم معنوياً، ويطلق المصدر الوقف على اسم المفعول فيقال: هذه الدار وقف، أي موقوفة، وهكذا جمع على أوقاف (منظور، 2003م، صفحة 205). ومن معاني الوقف كذلك الإمساك والتمكث، فالإمساك قد يكون عن الاستهلاك، أو البيع، أو سائر البيع، أو سائر التصرفات، والتمكث هو المكوث بالشيء عن كل ذلك (العزاوي و.، 2015، صفحة 50). ان الوقف بمثابة تبرع، فكأنما الواقف قد تبرع للجهة الموقوفة عليها بما وقفه للانتفاع من التصرف بالعين، فهو تبرع على وجه مخصوص، وأثارت نظرية التبرع آراء عدة، فمنهم من رأى أن الوقف هو تبرع بمنافع الموقوف من دون عينه، والقسم الآخر رأى أن الوقف ما هو إلا إسقاط، فالوارث إنما يسقط بالوقف حقوقاً ملكيته في الموقوف (الزرقا، 1997م، صفحة 5)، كما أن الوقف هو الحبس في سبيل الله تعالى، فيقال: وقفت الدار إذا سلبتها (المغربي، 2003م، صفحة 397).

2- الوقف اصطلاحاً:

إن المعنى الاصطلاحي للوقف هو حبس العين عن تملكها لأحد من الناس، والتصدق بمنفعتها على وجوه البر والإحسان، وذلك يعني أن الوقف نوع من أنواع الصدقات الجارية الطوعية التي لا تخضع للإجبار أو الإكراه عليها، فهي فعل الخير، وثوابه عند الله سبحانه وتعالى (البياتي، 2012، صفحة 22). والوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي هو وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها، وتخصيص خيراتها، أو أوجه الانتفاع بها لأهداف خيرية محددة شخصية أو اجتماعية، دينية أو عامة (القحف، 2000م، صفحة 56).

• أهداف الوقف:

- ثمة أهداف عدة رعاها الإسلام عن طريق تشريعه للوقف، وهي تتلخص فيما يأتي:
- 1- إن أول أهداف الوقف واسماها ترتيب الاجر والثواب للعباد في حياتهم وبعد مماتهم، عن طريق الإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر، وذلك سبيل إلى مرضاة الله ورسوله، وطريق إلى الفوز بالجنة (القرطي، 1988م، صفحة 52).
 - 2- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الشعب، وإيجاد نوع من التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، وحفظ كرامتهم، كي تسود الأخوة ويعم الاستقرار (السرجاني، 2010م، صفحة 9).
 - 3- ضمن الوقف بقاء المال وحمائته ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، وذلك هو ما يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي والضمان المعيشي.
 - 4- حقق الوقف أهدافاً اجتماعية واسعة، ووفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع، كما هو الحال في الوقف على جميع أصناف دُور العلم وطلبتها، بما يعود بالنفع على المسلمين جميعاً (Der, pp. 6 - 26).
- إذن الوقف في حد ذاته عمل من أعمال الخير ونوع من أنواع الصدقات، وهو داخل في عموم قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ** (الحج، 77)، وقد أستم هذا الخير بالبقاء والاستمرار إذ انتفع به الناس على مدى سنين وأجيال وقرون (الحنفي، 1910م، صفحة 218).

• بداية ظهور الوقف في الدولة العثمانية:

أصبح الوقف عند العثمانيين جزءاً من ثقافتهم الدينية والاجتماعية وقد طبقوه على وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية ، وكان الوقف مهمته المحافظة على الجوامع، والمساجد، والتكايا، والمدارس، والمزارات، وغيرها من المنشآت ذات الطابع الاجتماعي والديني (اوزتونا، 1990، صفحة 492).

ولا شك أن تأسيس الوقف نابع من خلق إسلامي بفضل تشجيع القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة لمفهوم الإنفاق الواسع، الذي حمل معنى التعاون ومساعدة الآخرين، فتغلغل تلك المعاني في مراحل حياة الإنسان كافة، وكان الهدف من ذلك هو تحقيق التكافل الاجتماعي السليم (شهاب، د. ت، صفحة 155).

وهناك أدلة على مشروعية الوقف وردت في السنة النبوية الشريفة، إذ روي عن أبي هريرة (ψ) انه قال: قال رسول الله (ρ): ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) (النيسابوري، 1988، صفحة 191/1631).

أدت تلك المؤسسة دوراً مهماً في تطوير الحياة الاجتماعية والاقتصادية لدى الدولة العثمانية والبلدان الإسلامية كافة (كمال، 2017م، صفحة 216). وظهرت العديد من المنشآت الدينية الإسلامية والمباني ذات الطابع الاقتصادي، والتي رافقت الحركة التجارية بين المدن في المنطقة والدول المجاورة، وتابع العثمانيون النهج السلجوقي فيما أختص بأنشاء المباني ذات المنفعة العامة، سواء الاجتماعية أم الصحية، وذلك ضمن نظام الوقف الذي اعتمد على التكافل الاجتماعي، والتبرعات لصالح المصلحة العامة، من أجل إعادة الجوامع والمدارس الدينية إلى حيثيات مستمرة في خدماتها الدينية وفي صيانتها (شهاب، د. ت، صفحة 162). وعُدَّ السلطان سليمان القانوني من أبرز سلاطين الدولة العثمانية الذي اهتم بالعمارة والبناء والأوقاف (الغزالي ع.، د. ت)، فمنذ سيطرته على بغداد 1534م قام بتصنيف الأراضي الوقفية وتقسيمها على نوعين رئيسين هما:

1- الأراضي الوقفية السلطانية (الأميرية).

2- الأراضي الوقفية الخاصة بالأفراد (علي، 2010، صفحة 188).

وبعد السلطان سليمان القانوني جاء عدد من السلاطين الذين لم يهتموا بأمر الأوقاف؛ ولهذا قل شأنه في ولاية بغداد، ولاسيما بعد تعرض الحكم العثماني في العراق للعديد من الاضطرابات السياسية، منها الاحتلال الصفوي الثاني للعراق إبان الأعوام (1623-1638م)، وما أعقبه من حروب، وصراعات بين الصفويين والعثمانيين (نورس، 1979، صفحة 30). استطاعت الدولة العثمانية استعادة العراق مرة أخرى من يد الصفويين في عام 1638م، ليبدأ العهد العثماني الثاني (1638-1750)، الذي شهد نوعاً من الاستقرار والاهتمام النسبي بشؤون البلاد، ومنها الأوقاف الخاصة بالتكايا، والمزارات، والمدارس، وغيرها (مانتران، 1979، صفحة 477/8)، إلا أنَّ وضع العراق لم يستقر بصورة نهائية، إذ تغيرت الظروف بهم، وظهر عهد جديد، هو عهد المماليك، الذي استمر قرابة (81) عام (1750-1831م).

بذل الولاة المماليك الذين حكموا بغداد والبصرة حكماً شبه مستقل عن الدولة العثمانية في أثناء مدة حكمهم جهوداً كبيرة؛ من أجل النهوض بالنواحي الإدارية والاجتماعية والتعليمية والعمرانية في ولاية بغداد (نورس، 1979، صفحة 30). فضلاً عن اهتمام ولاية المماليك بالجوامع، والتكايا والمدارس، والمكتبات، وغيرها، وكانت تلك الأوقاف توقف لأغراض عديدة دينية واجتماعية وتعليمية واقتصادية (نورس، 1979، صفحة 31).

• أنواع الأوقاف:

قُسمت الأوقاف على نوعين وفقاً لأهداف كل نوع من أنواع الوقف، والغرض منها وهي كما يأتي:

أولاً: الوقف الخيري: هو ما كان غرضه شمل جميع من ينطبق عليهم وصف الغرض سواء أكان على أشخاص معينين والمساكين أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد، والمدارس، مما انعكس نفعه على الجميع (القحف، 2000م، صفحة 62)، وصنفت إدارات الأوقاف الخيرية إلى ما يأتي:

أ- الأوقاف المضبوطة: هي الأوقاف التي يقوم الواقفون بإدارتها وضبطها؛ لكونهم من المشروط عليهم التولية، أو من باب صلتهم بالواقف (منصور، 2004م، صفحة 35).

ب- الأوقاف الملحقة: هو تعبير استعمل للأوقاف التي أدارها الوكلاء، الذين عينوا تحت إشراف نظارة الأوقاف، وتقوم نظارة الأوقاف بإدارة تلك الأوقاف من جهة بعض الأشخاص ذوي المناصب العالية، كالصدر الأعظم، وشيخ الإسلام (شهاب، د. ت، صفحة 163).

ج- الأوقاف المستثناة: هي التي أدارها المتولي من دون تدخل من دوائر الأوقاف، وخضعت تلك الأوقاف للقاضي الشرعي، وضمن إدارته وحساباته، ومثال ذلك وقف الحضرة القادرية (منصور، 2004م، صفحة 37).

ثانياً: الوقف الأهلي أو الذري:

هو الوقف المحبوس على المصالح العائلية، أي على الأولاد أو الذرية إذ يقوم الأب بتسجيل الوقف بأسماء أولاده أو هو الذي يوقفها لأولاده إلى ان ينقرضوا، فلا يباع ولا يورث ولا يرهن (المالكي، 1932م، صفحة 10).

• مؤسسة أوقاف بغداد:

كانت مؤسسة أوقاف بغداد موجودة قبل مجيء الدولة العثمانية للعراق، منذ عهد العباسيين، والايلاخانيين، والجلاليتين، ودولة الآق قونيلو، والقرة قونيلو، والدولة الصفوية، وتم تأسيسها في الغالب على يد أشخاص، جاؤوا من محيط دائرة الخلفاء والسلطان والعلماء (أحمد، 1936م، صفحة 36).

وقسم من تلك الأوقاف كان السلاطين العثمانيون هم الذين أسسوها، والقسم الآخر أسس من قبل الولاة العثمانيون، والآخر أسسه العلماء والسادة، أما الأقسام الأخرى فكان تأسيسها من طرف أصحاب الأملاك من أهالي بغداد، وكان السلطان سليمان القانوني قد أنشأ أول مؤسسة وقفية في بغداد (أحمد، 1936م، صفحة 36).

وحينما جاء السلطان العثماني مراد الرابع إلى بغداد وفتحها، وطرد الصفويين منها عام 1638م قام بتأسيس بعض الأوقاف وترميمها في بغداد، وتلاه السلاطين فيما بعد بالاهتمام الكبير بالأوقاف ومؤسستها، وبصرف النظر عن السلاطين، فقد أنشأ ولاية بغداد المؤسسات الوقفية الأكثر أهمية في بغداد والمناطق التابعة لها (الجنابي، 1985م، صفحة 250/10).

وقد كان للعلماء ومن جاورهم من السادة والتجار من الذين عاشوا في بغداد دور في تأسيس المؤسسات الوقفية كذلك (الكبيسي، 1977، صفحة 39/1)، إذ قام السيد زين الدين الكيلاني بتأسيس المؤسسات الوقفية لإنفاق عائداتها على مدرسة الشيخ عبد القادر الكيلاني، وعلى العاملين فيها، وكان السيد زين الدين الكيلاني أحد مؤسسي المؤسسة الوقفية، عالماً وشيخاً ونقيباً للأشراف (الالوسي، 2006، صفحة 107).

ومن الجدير ذكره أن النقابة حظيت باهتمام خاص، وأعطيت الكثير من الحقوق والامتيازات والنفوذ، فقد تمكن النقيب علي الكيلاني (الدروبي، 1958م، صفحة 5)، عام 1845م، وبمساعدة الوالي نجيب باشا المتمسك بالطريقة القادرية من تنظيم أمور الوقفيات القادرية، وتوحيدها جميعاً تحت إدارته (العزاوي ع.، د. ت، صفحة 83/7).

• المساجد والجوامع:

عُد المسجد والجامع المؤسسة الروحية الأولى في تاريخ الدولة العربية الإسلامية، وتكمن أهميته في أنه مركز لتجمع المسلمين لأداء شعائهم الدينية، ومكان للتعليم والثقيف، فضلاً عن وظائف أخرى، لذلك فإن اهتمام الدولة في مختلف العصور بالمساجد والجوامع كانت على درجة كبيرة من الأهمية؛ ولهذا نلاحظ الكثير من السلاطين والولاة والعلماء والأغنياء، من الناس وضعوا في نصب أعينهم أن بناء مسجد أو جامع هو عمل عظيم، ينتفع به الناس، وكان أكثره على شكل وقف تم بناؤه، لكي ينتفع منها الناس (سعيد، 2000م، صفحة 73).

عدّت المساجد والجوامع من أهم المؤسسات التي قامت بوظائف متعددة، وكان الحاكم هو من يتولى إقامتها والنفقة عليها، وغالباً ما يقع المسجد في مركز المدينة، وكانت الأوقاف التي يقدمها عامة الناس للمساجد والجوامع كثيرة (الوهاب، 1946م، صفحة 73).

وفي مركز ولاية بغداد يوجد عدد كبير من المساجد والجوامع إبان العهد العثماني، وسنذكر منها أهمها:

-جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني:

وهو من الجوامع القديمة والكبيرة في بغداد، يقع في محلة باب الشيخ ببغداد، وجاء اسمه نسبةً إلى الشيخ عبد القادر الكيلاني (السامرائي، 2019م، صفحة 57)، وقد اهتم السلاطين والولاة العثمانيون بهذا الجامع بشكل كبير، لما له من مكانة علمية ودينية وفضل كبير في تخريج العديد من الأشخاص، ولهذا فإن أول سلطان عثماني دخل إلى بغداد هو السلطان سليمان القانوني زار الجامع وصلى به وعين السيد زين الدين الكيلاني نقيباً للأشراف في بغداد (السويدي، 1962م، صفحة 25/1). وأوقفت على ذلك الجامع أوقافاً كثيرة وإقطاعات من السلطان سليمان القانوني، جعلها لإطعام الفقراء والغرباء، ولكل فرد من ذرية الشيخ عبد القادر الكيلاني، وذلك في عام 1534م (الاعظمي، 1971م، صفحة 78).

ولم يكن معروفاً ما اذا كان السلطان سليمان القانوني قد أمر ببناء جامع كبير كذلك، أو أنه أمر بتغيير تصميم المدرسة وجعلها جامعاً، إلا أنه من المؤكد ان المئذنة الضخمة التي ما زالت قائمة عند الباب الشرقي من الجامع كانت قائمة قبل دخوله بغداد، بل حتى قبل استيلاء الصفويين عليها، إذ نجد عليها نصاً واضحاً، أشار إلى أنها عُمرت في زمن العصر العباسي الأخير، فهي شبيهة إلى حد بعيد بكل من مآذن جامع القمرية، والخفافين، وجامع القصر، وهي من آثار ذلك القرن، وليس لها ادنى علاقة بطراز المآذن العثمانية المعتادة. ويفهم من نص متأخر يرجع تاريخه إلى عام 1711م، مرقوم على رخامة مثبتة في الجامع، إن السلطان سليمان القانوني هو الذي عمّر الجامع، في حين أكد المؤرخ البغدادي العزاوي ان الذي شيده هو والي بغداد سنان باشا عام 1593م واشتهر الوالي بأعماله العمرانية الباهرة، كتعميره لعدد من الجوامع المهمة (العطار، 1974م، صفحة 20/1).

وعندما قام السلطان مراد الرابع باستعادة بغداد عام 1638م، أمر بتعمير مرقد الشيخ عبد القادر الكيلاني بإشراف شيخ الإسلام يحيى أفندي، وقد شرع بتعمير القبة، وزينها بقناديل من ذهب وفضة، كما عمّر صندوق الضريح، واتخذ له ستاراً من الحرير، وأنشأ فيه سقاية، وأوصل إليه الماء عن طريق ساقية عريضة في نهر دجلة، وكان يرفع الماء إلى ساقيتها بواسطة ناعور قريب من بيت السيد عبد الرحمن القادري الكيلاني في محلة السنك (العزاوي ع.، د. ت، صفحة 119/4).

عرفت تلك السقاية فيما بعد بالمزملة البرانية، كما عرفت المحلة الملاصقة لمحلة باب الشيخ برأس الساقية، وقد أمر السلطان ببناء مصلى خاص بالشافعية باتصال المسجد الكبير، فلم يكمل بناءه إلا بعد عام تقريباً، إذ تمت في عهد والي بغداد مصطفى باشا السلحدار عام 1639م، وذلك واضح من النص المرقوم على رخامة موجودة داخل مصلى الشافعية، وكل ذلك تم بأمر من السلطان العثماني مراد الرابع (السويدي، 1962م، صفحة 103).

أجريت بعد ذلك على جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني ترميمات عدة في عام 1826م، قام بها السيد محمود بن السيد زكريا الكيلاني نقيب الأشراف ببغداد، وبعدها قام السيد علي بن السيد سلمان القادري الكيلاني نقيب الأشراف بتجديد بعض مباني الجامع والمدرسة تجديداً كاملاً في عام 1866م، وبنى فيه رواقاً عالياً ذا أعمدة رخامية كتب عليه تاريخ العمارة بخط السيد عبد القادر إمام الحنفية في الحضرة القادرية (السويدي، 1962م، صفحة 103)، ثم قام السيد سلمان بن السيد علي القادري نقيب الأشراف ببغداد عام 1879م بتشديد مئذنة حديثة على كتف الباب الغربي للجامع، فصارت مقابلة للمئذنة القديمة عند الباب الشرقي (العطار، 1974م، صفحة 20/1).

بعد ذلك عمّر السيد عبد الرحمن بن السيد علي القادري الكيلاني نقيب الأشراف ببغداد عام 1899م برجاً عالياً في الركن الغربي للمصلى الصفيي، ووضع في أعلاه ساعة دقاقة، وأجرى إصلاحات عامة في أنحاء الجامع، وجدد بناء المدرسة القادرية، وأصلح شأنها (الكرملي، 1919م، صفحة 39).

وكان آخر التعميرات التي أنجزت من أموال الأوقاف القادرية ما قام به السيدان المتوليان للأوقاف، السيد يوسف عبد الله القادري الكيلاني، والسيد برهان الدين بن السيد عبد الرحمن القادري الكيلاني، وهو تعمير واسع وشامل (العطار، 1974م، صفحة 23/1).

ولابد لنا أخيراً أن نأتي على مرفق مهم علمي وثقافي في الجامع، ألا وهو المكتبة القادرية، فقد احتوت المكتبة منذ أنشائها على خزانة كتب مهمة، حافلة بالمصادر النادرة القيمة، وضع نواتها الأولى مؤسس المدرسة القاضي أبو سعد المخرمي، وتعهدها بال العناية والزيادة الشيخ عبد القادر الكيلاني نفسه، ثم أولاده من بعده، ولا ريب في أن للسيد علي القادري نقيب الأشراف أثر كبير في ذلك المجال، فقد وقّف جملة ضخمة من نفائس الكتب على المدرسة القادرية (الرومي، 1993م، صفحة 274/5).

ومما لا شك فيه في أن أغراض الوقف في الإسلام ليست مختصة بالفقراء وحدهم، أو دَوْر العبادة، بل تعدى ذلك إلى أهداف علمية وثقافية واجتماعية، وأغراض خيرية شاملة، إذ اختصت بدَوْر العلم ومعاهد الدراسة، فكانت للوقف جامعات علمية في البلاد الإسلامية، وحركة علمية لا تضيق لها، فأتاحت للمسلمين نتاجاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلامياً مزدهراً، وبذلك عاد الفضل إلى مؤسسة الأوقاف في ظهور تلك الأجيال من أهل العلم والثقافة (الكبيسي، 1977، صفحة 138/1).

-جاووش الحضرة الكيلانية الشريفة:

لمكانة الحضرة الشريفة؛ ولأهميتها، ولكثرة محبيها من الوافدين والمقيمين كان لابد من رئيس لضبطهم وتوجيههم (صالح، 2016م، صفحة 461/2)، والمحافظة على دوامهم وواجباتهم، ففي عام 1747م، وفي عهد الوالي أحمد باشا عُين السادة كل من إبراهيم، وعلي، ويحيى جاووشاً في الحضرة الكيلانية بأجرة يومية لكل واحد منهم (خمسة عشر قرشاً)، وذلك بموجب البيورلدي (صاaban، 2000م، صفحة 70) المؤرخ 1747م، ومن بعدهم عين السيد محمد سعيد بن السيد عبد الوهاب جاووشاً (الاعظمي، 1971م، صفحة 151).

وكان جاووش الحضرة ذا حزم في حرصه على الحضرة الشريفة، فكان مهيباً، وجيهاً، ضابطاً للإدارة طيلة مدة تولي جاووشية الحضرة، وبعد وفاة السيد محمد سعيد عين ولده الحاج السيد عبد القادر مكانه (الاعظمي، 1971م، صفحة 151).

يدل ذلك على أهمية الحفاظ على أمن الزائرين وسلامتهم من الاضطراب أو البلبلّة من الزائرين أو ممن ينوون زعزعة أمن الحضرة الكيلانية الشريفة واستقرارها.

● السقاية:

هناك نوع آخر من أنواع الوقفيات وهو (السقاية)، وقد ميز الفقهاء العثمانيون بين نوعين من السقاية، عدّوا النوع الأول من المشاريع الخيرية العامة، الموقوفة لنفع الجميع، مثل حكم العيون الطبيعية، وأما النوع الثاني، فأُنهم وضعوا فيه بعض الشروط، منها تخصيص مائه للفقراء بالدرجة الأولى، وإن يصب فيها الماء بالجرة للشرب، أو للوضوء، ولا يجوز استعمال مائها لغيرها (زاده، 1888م، صفحة 346).

وشاهد الرحالة التركي محمد ظلي المعروف بأولياء جلبي نحو مئة سبيل في أحياء بغداد، عندما زارها عام 1648م، ومثي عين ماء ناضحة من النوع الذي يملؤه السقاؤون بِقُرْبهم من النهر، والكثير من الأسبلّة كانت تملأ بالقرب بالأجرة، وقسم منها كانت تصله المياه عن طريق القنوات التي توصل إليها الماء من النهر (العطار، 2002م، صفحة 165).

وكانت هناك صعوبات كثيرة في عمل السقائين في نقل المياه من النهر، إلى درجة أن حاجة المدينة لم تكن تسدها إلا مياه الآبار، وإن وجه الصعوبة التي أشار إليها أوليا جلي هو أن شواطئ بغداد كانت مغلقة في وجه السقائين إلا من مكان واحد فقط، قرب الميدان، أما بقية الشواطئ فكانت مسورة بسور عال ليس له من باب سوى باب الجسر (الطعمة، 1979م، صفحة 449/8).

ومن أشهر السقايات سقاية الشيخ عبد القادر الكيلاني، ولم يحدد تاريخ إنشائها وأول إشارة إلى وجودها هي في عام 1604م، كما وصفها الرحالة الفرنسيون بين القرنين السابع عشر والعشرون عند زيارتهم بغداد، ووصفهم لجامع الشيخ عبد القادر الكيلاني، الواقع في طرف المدينة عند بساتين النخيل، وكان الماء ينقل إليه من فوق قناطر خاصة، على نمط جميل وبديع (الباحثين، 2006م، الصفحات 34 - 45). أشار إليها السائح الدنماركي كارستن نيبور (Carsten Niebuhr) عند قدومه إلى بغداد عام 1766م، وذلك عند وصفه التكية القادرية، قال: ((إن لها دولاباً يساق مأؤه إليها من دجلة في ساقية)) (نيبور، 1964م، صفحة 52/1).

أما وقفية محمد بن جواد أوده باشي المؤرخة عام 1809م، فقد وقف حديقة (بقجة) في محلة السنك، ممدودة من إحدى جهاتها بساقية الشيخ عبد القادر الكيلاني، وكذلك بينت وقفية الحاج عبد الرحمن بن الحاج محمود على الفقراء عام 1817م، إن مزملة (جرة الماء المحاطة بالقش لتبريده) الشيخ عبد القادر البرانية الموقوفة لشرب الماء للعامة، كانت ملاصقة لمدرسة الحاجة عاتكة خاتون بنت السيد علي أفندي نقيب الأشراف، وزوجة السيد محمود بن زكريا نقيب الأشراف، إذ وقف عليها الأملاك الكثيرة لتضمن بقاءها ودوام نفعها (العطار، 2002م، صفحة 70).

سميت المنطقة الواقعة في غرب محلة الشيخ بمحلة (رأس الساقية) نسبة إليها، وكان مأخذ القناة من دولاب يرفع الماء من بئر عميقة واسعة عند شاطئ النهر (العطار، 1974م، صفحة 70). والظاهر أن السقاية بقيت على حالها من دون أي تغيير يذكر حتى عام 1831م، عندما تولى الوالي علي رضا باشا اللاط ولاية بغداد وأمر بإنشاء سقاية في جوار جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني، وأجرى لها جدولاً من نهر دجلة، وأوقف عليها عقاراً؛ لتبقى على مر الأيام (العزاوي ع.، د. ت).

أوقف السيد محمد سعيد الراوي قطعة أرض على ضفاف نهر دجلة للسقاية التي شيدها في المدينة، والتي بنى في موضعها فيما بعد قصرًا للسيد عبد الرحمن النقيب مطلاً على نهر دجلة، ورجح المؤرخ عماد عبد السلام أن تلك السقاية هي نفسها سقاية الشيخ عبد القادر الكيلاني، وقام الوالي علي رضا اللاط بتجديدها وإضافة أشياء إليها (العطار، 2002م، الصفحات 72 - 73)، وليس ببعيد أن يكون تجديد القناة وترميمها هو ما دفع السيد الألوسي إلى ذلك القول، والدليل هو ما كان مدوناً على رخامة السقاية من أبيات شعرية إذ دل البيت الخامس صراحة على أنها جددت لا أنشأت إنشاءً وفيما يأتي ذلك البيت من الشعر:

تطوعاً واحتساباً من فواضله تجددت وسمت أركانه عليها (العطار، 2002م، صفحة 74)

حظيت القناة وسقايتها بعناية كبيرة، وأوكل أمر التولية على أوقافها والإنفاق على مصالحها من تجديد وصيانة إلى السادة نقباء الأشراف ومتولي الأوقاف القادرية، وذلك بموجب الحجج الشرعية التي كان يصدرها ولاية بغداد، وأشار المؤرخ عماد عبد السلام معتمداً على الوثيقة الشرعية المتضمنة تولية السيد محمود أفندي بن زكريا القادري على سقاية الماء العائدة لجامع الشيخ عبد القادر الكيلاني، وقد أصدر والي بغداد سليمان باشا الصغير بيورلدي في عام 1790م، قضى بتسليم التولية إلى السيد حبيب سنه بك؛ وذلك لتدهور العلاقات بينه وبين متوليها السابق السيد رمضان القادري، وبقي الوضع على تلك الحالة حتى استعادها السيد محمود الكيلاني عام 1817م، على أساس أن القناة المذكورة موضوعة لخدمة جامع الشيخ عبد القادر، وبما أنه تولى أوقافه فمن الأولى أن يتولى ساقيته كذلك (الألوسي، 2006، صفحة 60).

وقام السيد عبد الرحمن الكيلاني نقيب الأشراف عام 1910م، برفع قناة الماء تماماً وتبرع لغرض إذابة القار الذي في القناة المرفوعة بألف أوقية (مصري، 2004م، صفحة 20)، ثم تبعه السيدان غياث الدين آل جميل وداوود الكيلاني ف تبرعا بمبلغ (خمسماية أوقية) كذلك (الشيخلي، 1977م، صفحة 142).

مدرسة عاتكة خاتون النقيب:

عاتكة خاتون بنت السيد علي النقيب، يرجع نسبها بالشيخ عماد الدين نصر قاضي بغداد ابن السيد عبد الرزاق ابن السيد الشيخ عبد القادر الكيلاني، ولدت ببغداد عام 1758م، وكانت من العابدات، كثيرة الخيرات في حياتها (الكيلاني، 2015م، صفحة 53). وبحسب الوثيقة العثمانية أن العلوية عاتكة خاتون كريمة نقيب أشراف بغداد السيد علي النقيب، أمرت بإنشاء مدرسة الخاتونية بمهدف نشر العلوم، كما قامت بإنشاء مكتبة للمدرسة الآتفة الذكر، وأثنت المدرسة بالمفروشات والأثاث والحاجات الأخرى، وبعدها أوقفت المسقفات (الدكاكين والمحلات وغيرها) والعقارات للمدرسة المذكورة، حتى أنها قامت بتسجيل الحجج الوقفية وحفظها في سجلات المحكمة ودفتر خانة بغداد، وقامت عاتكة خاتون بتعيين وتنصيب زوجها الذي هو من أبناء عمومته، النقيب الأسبق سيد محمود أفندي كمتولي، وجعلت مفتش بغداد ناظراً عليه، ووفقاً لما تمت كتابته، فقد صادق على هذه الوثيقة ولاية بغداد السابقين سعيد باشا، وداوود باشا، وذلك من خلال الأمر (بيورلدي) الصادر منهم عام (1257هـ/1841م) (BOA.A.MKT.UM).

وقد صدر الأمر بذلك عام 1859، وهذا نصه: ((وعلى الرغم من انه تم العمل بموجب شرط الواقف، فبعد وفاة المتولي السيد محمود أفندي، قام النقيب علي أفندي متبرعاً بإعطاء تولية المدرسة لنفسه كما قام بضم المدرسة إلى بيته الذي يسكن فيه، هذا وإن الواردات السنوية للأوقاف هي أكثر من (150) كيس اقجة؛ ولهذا فإن المدرسة المذكورة ومن خلال التحقيق عندها اتضح أنها مطابقة للوقف عنها يجب فصل المدرسة عن بيته، وبموجب شروط الوقفية الحالية يرجى اتخاذ الإجراء اللازم في هذا الخصوص، من خلال إصدار الأمرنامة لوالي بغداد، وإعطاء المساعدة السنوية (الإذن السلطاني) بشكل يليق بحضرة الصدارة العظمى، وفي هذا الباب فإن الأمر والفرمان لحضرة من له الأمر)) (A.E.).

وسُجلت المدرسة وفقاً بشهادة فخر الفقهاء الحاج عبد الفتاح أفندي، وفخر العلماء الكرام المأذون بالإفتاء صاحب الفضيلة خليل أفندي، والحاج إسماعيل أفندي بن محمود أفندي مفتي الشافعية، والسيد عبد القادر بن السيد جعفر الأعظمي، وإبراهيم جلي ابن سليمان ثيان، والحاج أمين بن الحاج التركمه جي، وهي واقعة في محلة باب الشيخ مقابل جامع السيد عبد القادر الكيلاني من جهة القبلة، وعين فيها مدرساً العلامة علي علاء الدين الموصللي ابن يوسف الخياط، وتخرج على يديه علماء كثر وفي جميع العلوم العقلية والنقلية (الاعظمي، 1971م).

وتبرعت بمبلغ من المال لشراء الكتب في جميع العلوم والفنون والكتب المخطوطة بعلوم مختلفة، وسجلتها وفقاً على مدرستها، وحررت على ظهر كل كتاب وقفية، وختمتها بختم (وقف عاتكة خاتون على مدرستها)، وبلغ من اهتمام الواقفة بخزانة كتب مدرستها، أنها أوكلت أمر حفظها والعناية بها إلى أحد علماء بغداد، هو الشيخ عبد الكريم جلي دله (الطار، 1974م، صفحة 231).

وحضرت الخاتون مجلس الشرع الشريف المنعقد في محكمة بغداد الشرعية عام 1811م، برئاسة قاضيتها فضيلة العلامة إبراهيم أفندي بن عثمان، ووقفت بستان ورحى الماء الواقعين في قرية هوفة خارج مدينة بغداد، ووقفت الدكان الواقع في سوق الشورجة، والدكانين الواقعة في سوق الخفافين، وعلوة البصل المتصلة بتكية عرب وفقاً مؤبداً وحسباً مخلصاً، وشرطت بعد التعمير صرف غلتها على مدرستها بالوجه الآتي (الاعظمي، 1971م، صفحة 116):

عينت مدرسا واحدا لتدريس عشرة طلاب، وأعطت للمدرس راتباً، وقدره أربعماية اقجة في اليوم، ولمعيد الدروس خمسين اقجة في اليوم، والعاملين بالمكتبة مائة اقجة في اليوم (الاعظمي، 1971م، صفحة 116).

وشرطت أن يُصرف للمدرسة ولإطعام الطلبة العشرة ثمانية وخمسون اقجة في اليوم، وأن يُعطى لكل طالب علم من العشرة في المدرسة تسعة وثلاثون اقجة في اليوم (الاعظمي، 1971م، صفحة 116)، واشترطت ختم القرآن الكريم في كل أسبوع ختمة واحدة من شخصين، وإهداء ثواب ذلك على روحها وروح والدها السيد علي النقيب وروح أمها (الاعظمي، 1971م، صفحة 116). واشترطت التولية على مدرستها ومكتبتها وموقوفاتها لنفسها، ومن بعدها لمن تولى الأوقاف القادرية، وجعلت مفتي الحنفية ببغداد ناظراً على المتولي، وخصصت للناظر أجراً في كل يوم مائة اقجة، وطلبت تسجيل الوقف بشروطه وشرائطه، فحكم القاضي بصحة الوقف ولزومه، وسجل بخط يده في صدر كتاب الوقف ما نصه:

((إن صاحبة الخيرات والحسنات، طالبة الميراث والصدقات، فخر المخدرات صاحبة العفة والطهارة، عاتكة خاتون، كريمة المرحوم السيد علي النقيب، صان الله قناعها وختم بالصالحات أعمالها، وقفت الأملاك واشترطت تلك الشروط على مدرستها فرأيت بعد الترافع لزوم هذا الوقف فحكمت بصحته ولزومه في خصوصه وعمومه عالماً بالخلاف الجاري بين الأئمة والأسلاف وأنا الفقير إبراهيم بن المرحوم عثمان أفندي القاضي بمدينة بغداد وذلك في عام 1626م)) (A. }MKT.UM.).

تزوجت عاتكة خاتون في عام 1809م من السيد محمود أفندي نقيب الأشراف ابن السيد زكريا من ذرية الشيخ عبد الرزاق، وفي عام 1821م ذهبت إلى الحج عن طريق الشام وبعد أن حجت عادت إلى الشام فاشترت أرضاً فيها، وشيدت عليها مسجداً للعبادة، ووقفت على لوازمه ومصلحته بعض المسقفات التي اشترتها من الشام كذلك (الكيلاي، 2015م، صفحة 54). وبعد أن قررت العودة إلى بغداد عام 1824م عن طريق البحر، تحطمت الباخرة وتوفيت، ثم نقل جثمانها إلى الشام، ودفنت في غرفة باتصال جامعها، وقد سميت المحلة التي فيها مسجدتها محلة عاتكة خاتون الكيلاي، وقبرها ظاهر يزار (الاعظمي، 1971م، صفحة 110).

الخاتمة:

- 1- عمل نقباء أشراف بغداد ووكلائهم وموظفيهم في مجال إدارة الأوقاف وأصبحوا متولين للكثير منها وخاصة القادرية؛ مما شكل مردوداً اقتصادياً لهم.
- 2- تم إعادة العمل بمؤسسة نقابة الأشراف في الدولة العثمانية عند دخول السلطان سليمان القانوني إلى بغداد 1534م، إذ اهتم بهذه المؤسسة بشكل كبير، حتى سمح بتعيينهم في سلك القضاء والمدارس الدينية، بل حتى في المؤسسات المدنية بصفة عضو دائم في مجلس البلدية، أو عضو مؤقت، فقام بعض السلاطين بمنحهم الأوسمة والنياشين الذهبية والفضية؛ لقاء خدماتهم الجليلة، وهذا إن دلَّ على شيء فهو يدل على مكانة نقابة الأشراف لدى الدولة العثمانية، واحترامهم لهم وتقديرهم لمنزلتهم الاجتماعية بين الناس وحبهم لهم كونهم من السلالة الطاهرة.
- 3- ارتكز منصب نقيب الأشراف على قوة الشخصية التي تتولاها، وهذا ما تمت ملاحظته مع أبناء الأسرة الكيلايية، التي تولت هذا المنصب في بغداد طيلة العهد العثماني، وكان لأصحابها حظوة وحضور بارز لدى السلطات العثمانية، كما حظي أبناءها النقباء باحترام وتقدير وتكريم من السلاطين العثمانيين.
- 4- ظهر بارزاً دور النساء في انشاء الاعمال الخيرية الموقوفة على الصالح العام وكان ذلك واضحاً في اعمال الخير والمنشآت الوقفية التي اوقفتها عاتكة خاتون ابنة نقيب اشراف بغداد.

التوصيات:

1- إن تاريخ العراق في أثناء العهد العثماني غني بالأحداث والتطورات، وعلى مختلف الصعد، وهذه الدراسة نبهت إلى وجود الكثير من الموضوعات التي لم تدرس بشكل مفصل، وبحاجة إلى دراسات أكاديمية أكثر تعمقا وذلك بالاعتماد على وثائق الأرشيف العثماني.

2- دعوة الباحثين إلى إعادة دراسة تاريخ بغداد وقراءته خلال العهد العثماني، واستكشاف ما يحتويه من مكامن، ودراسة ما تملكه العائلات البغدادية من وثائق، ومنها عائلة النقيب التي تستحق الدراسة والتحقيق في تاريخها العريق.

References

The Holy Quran

1. A.}MKT.UM. (n.d.(.
2. A.E. (n.d.(.
3. BOA.A.MKT.UM. (n.d.(.
4. BOA.A.MKT.UM 386.6. (undated.(
5. Divan Der. (undated). Osmanlidan Gunumuze Vakilar.
6. Ibrahim Al-Darubi. (1958). The people of Baghdad, their news and their councils. Baghdad: Al-Rabita Press.
7. Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Al-Maghribi. (2003). Al-Misbah Al-Munir, an Arabic-0-Arabic dictionary. Cairo: Dar Al-Hadith.
8. Sheikh Hashim Al-Azami. (1971). History of Sheikh Abdul Qadir Al-Jilani Mosque and its Scientific School (Volume 1). Baghdad: Al-Azhar Press.
9. Anastas Mary Al-Karmali. (1919). Summary of the History of Iraq from its Establishment to the Present Day. Dr. M: Hindawi Foundation.
10. Jamal al-Din bin Makram Ibn Manzur. (2003). Lisan al-Arab (Issue 9). Cairo: Dar al-Hadith.
11. Hassan Abdel Wahab. (1946). History of the Historic Mosques. Cairo: Dar al-Kutub al-Masryia Press.
12. Hussein Mujib Masri. (2004). Dictionary of the Ottoman State (Volume 1). Cairo: Dar al-Thaqafa for Publishing.
13. Ragheb al-Sarjani. (2010). Masterpieces of Endowments in Islamic Civilization, (Volume 1). Cairo: Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution.
14. Robert Mantran. (1979). Baghdad in the Monuments of French Orientalists. Al-Mawrid Magazine, 4(8), page 8/477.
15. Salim Hani Mansour. (2004). Endowments and their Role in Contemporary Islamic Society (Volume 1). Beirut: Al-Risala Foundation.
16. Suhail Saban. (2000). Encyclopedic Dictionary of Ottoman Terms. (Abdul Razzaq Muhammad Barakat, editor) Riyadh: King Fahd National Library.
17. Saleh Saadawi Saleh. (2016). Ottoman History Terms, Illustrated Encyclopedic Dictionary. Riyadh: King Abdulaziz House.
18. Tariq Jawad Al-Janabi. (1985). Iraqi Architecture, Iraqi Civilization. Baghdad: n.d.
19. Abbas Al-Azzawi. (n.d.). History of Iraq between Two Occupations. Beirut.
20. Abdul Rahman bin Abdullah bin Al-Hussein Al-Suwaidi. (1962). History of Baghdad or Al-Zawraa Garden in the Biography of Ministers. Baghdad: Al-Zaim Press.
21. Abdul Rahman bin Muhammad Sheikh Zadeh. (1888). Majma' Al-Anhar fi Sharh Multaqa Al-Abhur. Istanbul: Ottoman Press.
22. Abdul Salam Kamal. (2017). Civilizational Aspects of Ottoman Culture. (Mustafa Jaafar, Translators) Cairo: Dar Al-Burooj.
23. Abeer Enayat Saeed. (2000). Public Services in the Arab Islamic State in the Umayyad Era (661-749 AD). College of Arts, University of Baghdad.
24. Adnan Mohammed Al-Ta'mah. (1979). Baghdad in the Arab Countries' Books. Al-Mawrid (4), page 449.
25. Issam Salah Al-Din Ali Al-Bayati. (2012). Waqf in the states of Iraq during the first Ottoman era (Volume 1). Baghdad: Center for Islamic Research and Studies.
26. Alaa Al-Din Abu Bakr bin Saud Al-Kashani Al-Hanafi. (1910). Badai' Al-Shara'i' fi Tarteeb Al-Shara'i' (Volume 1). Egypt: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

27. Alaa Musa Kazim Nours. (1979). Iraq in the Ottoman era, a study of political relations 1700-1800 AD. Baghdad: Dar Al-Hurriyah for Printing.
28. Ali Shaker Ali. (2010). The Ottoman state of Mosul, in the sixteenth century, a political, administrative and economic study. Amman: Dar Ghaida.
29. Imad Abdul Salam Raouf Al-Attar. (1974). The written effects in the Qadiriyyah Library (Volume 1). Baghdad: Al-Irshad Press.
30. Imad Abdul Salam Raouf Al-Attar. (2002). History of Old Drinking Water Projects in Baghdad (Volume 1). Baghdad: General Cultural Affairs House (General Horizons).
31. Imad Abdul Salam Raouf Al-Attar. (2002). History of Old Drinking Water Projects in Baghdad. Baghdad: General Cultural Affairs House (Arab Horizons).
32. Omar Mahmoud Hussein Al-Samarrai. (2019). Sheikh Abdul Qadir Al-Kilani and his approach to education and behavior (Volume 1). Cairo: Dar Al-Zanbaqa.
33. Carsten Niebuhr. (1964). Baghdad in Niebuhr's Journey. (Mustafa Jawad, editor) 1(20).
34. A group of researchers. (2006). Baghdad in the memoirs of French travelers between the two centuries (17-20 AD). Baghdad: Dar Al-Kawthar Press.
35. Muhammad Bakr Ismail. (1997). Jurisprudence established from the Qur'an and Sunnah on the four schools of thought, (Volume 2). Dr. M: Dar Al-Manar for Publishing.
36. Muhammad bin Ahmed. (1936). The journey of the founder of Baghdad to Iraq. (Abbas Al-Azzawi, translators) Dr. M: Dar Al-Warraq Press.
37. Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi. (1988). Introductions and Preliminaries (Volume 1). (Muhammad Hajji, editor) Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
38. Muhammad Hassanein Makhoulf Al-Adawi Al-Maliki. (1932). The Method of Certainty in Explaining that the National Endowment is Part of the Religion. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press.
39. Muhammad Raouf Taha Al-Shaikhli. (1977). The Geographical Dictionary of the Old City of Baghdad. Basra: Basra Press.
40. Muhammad Ubaid Abdullah Al-Kubaisi. (1977). The Rulings of Endowments in Islamic Law. Baghdad: Al-Irshad Press.
41. Mahmoud Shukri Al-Alusi. (2006). The History of Baghdad Mosques and Monuments. Baghdad: Dar Al-Salam Press.
42. Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nishaburi. (1988). Sahih Muslim. Riyadh: Dar Al-Muftiah for Publishing and Distribution.
43. Mustafa Ahmad Al-Zarqa. (1997). The Rulings of Endowments. Amman: Dar Ammar.
44. Munther Al-Qahf. (2000). Islamic Waqf, its development, management, and growth (Volume 1). Damascus: Scientific Press.
45. Miad Sharaf Al-Din Al-Kilani. (2015). Baghdad's Old Schools, 1534-1917 (Volume 1). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
46. Hadeer Salah Ahmed Shihab. (n.d., n.d.). Endowments in the Ottoman Empire through the book of the Sultanate Endowments Authority. College of Arts (College of Arts - Department of Languages).
47. Wafa Walid Hussein Al-Azzawi. (2015). Endowments and Endowment Services in the State of Baghdad in the Late Ottoman Era 1831-1917. College of Education, Al-Mustansiriyah University.
48. Yaqut Al-Hamawi Al-Rumi. (1993). Dictionary of Writers Guidance for the Intelligent to Know the Writer (Volume 1). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

49. Yilmaz Oztuna. (1990). History of the Ottoman Empire (Volume 2). (Adnan Mahmoud Salman, translators) Istanbul: Faisal Foundation for Finance Publications.